المحور الأول : المؤسسات السياسية في ظل الفترة الانتقالية الأولى

سنتناول في هذا المحور موضوع المؤسسات السياسية في فترتين متميزتين من الناحية السياسية والمؤسسية، الأولى هي فترة الانتقال من الوضع الاستعماري إلى وضع الدولة الجزائرية المستقلة، في تلك المرحلة كانت هناك مؤسسة مختلطة مكلفة نظريا بتسيير البلاد هي " الهيئة التنفيذية المؤقتة "، وبجانبها مؤسسة فرنسية تماما إلى غاية إعلان الاستقلال في جويلية 1962 وهي " المحافظة السامية".

أما الفترة الثانية التي بدأت في سبتمبر 1962، فقد شهدت إقامة أولى المؤسسات الجزائرية المستقلة، في مقدمتها: المجلس الوطني التأسيسي والحكومة المؤقتة (حكومة الرئيس بن بلة)، وتطلق صفة المؤقتة على هاتين المؤسستين في تلك الفترة، لأنها لم تكن مستندة إلى دستور جزائري غير موجود في ذلك الحين، دستور كانت مهمة وضعه على وجه التحديد قد اسندت إلى المجلس التأسيسي.

-الفترة الانتقالية (مارس – سبتمبر 1962):

إن الجزائر و خلافا لبعض الدول المستعمرة عرفت فراغا مؤسساتيا حيث لم تعرف وجود مؤسسات وطنية سابقة على الاستعمار، غير أن اتفاقيات ايفيان حددت في بنودها الإجراءات والآجال التي يتم وفقها النقل التدريجي للسلطات من الاستعمار إلى الدولة الجديدة ونصت على إنشاء هيئتين هما:

1-المحافظة السامية:

عين على رأس المحافظة السامية " محافظ سام " يمثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر، وأسندت إليه الاختصاصات الأساسية للدولة وهي : شؤون الدفاع والعلاقات الخارجية، السياسة

النقدية، القضاء، التعليم، المواصلات السلكية واللاسلكية، تسيير المطارات والموانئ وحفظ النظام ".

لكن نظرا للأوضاع الأمنية والسياسية غير المستقرة آنذاك، خاصة بسبب الحرب التي شنتها المنظمة الفرنسية OAS، فإن المحافظة السامية لم تقم بمهامها الموكلة إليها وتركزت جهودها حول حفظ الأمن.

2-الهيئة التنفيذية المؤقتة:

أسندت إلى هذه الهيئة ما بقى من اختصاصات الدولة، وفي مقدمتها إدارة الشؤون العامة وسن التشريعات الخاصة الجزائر، وتعيين الموظفين في المناصب الإدارية، وبصفة عامة كان عليها أن تسهر على استمرارية عمل أجهزة الدولة في مختلف المجالات، كالصحة والتعليم والفلاحة وغيرها، وحفظ الأمن كذلك، ولتمكين الهيئة التنفيذية المؤقتة في أداء هذه المهمة الأخيرة، أنشأت اتفاقيات ايفيان قوة قوامها 40.000 رجل سميت القوة المحلية، كما أوكلت لهذه الهيئة تلك المهمة الأساسية التي كانت من دواعي انشائها وهي " الإعداد لتقرير المصير والإشراف على تنفيذه "، الإضافة إلى اجراء انتخابات مجلس وطني تأسيسي، لكن هذه الانتخابات تأجلت أكثر من مرة بسبب أزمة الجبهة والصراع على السلطة.

2-أزمة صائفة 1962 :

تميزت الفترة الأولى التي أعقبت الاستقلال الوطني بعدم الاستقرار السياسي والصراع على السلطة والذي برز في أزمة 1962، فبعد الاستقلال مباشرة " برزت بسرعة على السطح روح الانقسام والتناقض العميق بين القادة الوطنيين "،[2] لأن المجموعات المتنافسة لم تكن قادرة على تكوين إجماع حول السياسات الوطنية الواجب ترسيخها.

[2] بلقاسم العباس، عمار بوحوش، " الجزائر: الديمقراطية والتنمية في ظل الصفقة الاستبدادية "، في: إبراهيم البدوي، سمير المقدسي(محرران)، **تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 305.

ويحصر محمد حربي هذه الكتل في ثلاث اتجاهات أو استراتيجيات وهي :[1]

1-إستراتيجية الحكومة المؤقتة التي سطرت ثلاث أهداف أساسية للعمل وفقها والسعي لتحقيقها، وهي احترام اتفاقيات ايفيان، والبقاء كممثل وحيد للشعب الجزائري، والعمل من أجل الانتقال الطبيعي للسلطة من الإدارة الاستعمارية إليها.

2-إستراتيجية قيادة الأركان المعارضة لاتفاقيات ايفيان وللحكومة المؤقتة، باعتبارها صاحبة ذلك الملف وهو ما أدى إلى تعميق الخلاف بين الطرفين، فلقد صرح الرائد سليمان قايد أحمد الذي مثل الجيش في الوفد المفاوض في ايفيان " أن الحكومة المؤقتة قد سقطت في تسوية غير مشرفة على ظهر الثورة وطلب من إطارات الجيش أن لا تقبل هذه الإهانة، وقد تمكنت هذه القيادة أن تتحول إلى قوة سياسية بعيدة عن مراقبة الحكومة المؤقتة، كما تمكنت من تحويل العمل السياسي شيئا فشيئا إلى الجيش.

3- إستراتيجية أحمد بن بلة الرافضة لاتفاقيات ايفيان والمعارضة للحكومة المؤقتة والمؤيدة لقيادة الأركان، التي يتفق معها على ضرورة إنشاء مكتب سياسي، لهذا عمل بن بلة ومنذ خروجه من السجن على انتقاد الحكومة المؤقتة واتهامها بالعمل على الاستحواذ على السلطة، موطدا في الوقت ذاته علاقاته بقيادة الأركان.

انفجرت هذه الصراعات علانية في اجتماع المجلس الوطني للثورة في نهاية شهر ماي ومطلع جوان 1962 في طرابلس، فكانت النتيجة أن افترق المجتمعون من دون الاتفاق على أي شيء إذا استثنينا اجتماعا سهلا حول وثيقة سميت برنامج طرابلس،[2] وهو الأمر الذي يؤكده محمد بوضياف بقوله " أن مؤتمر طرابلس كان منبرا لعدد من التيارات المتطلعة إلى الاستيلاء على السلطة وأبرز هذه المنابر قوات الحدود"[3].

---

[1] إبراهيم لونيسي، " التجربة الديمقراطية في الوطن العربي " الجزائر نموذجا" 1952-1992 " ، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2004، ص298.

[2] صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص 18.

[3] إبراهيم لونيسي، **المرجع السابق**، ص297.

انتهت أزمة صيف 1962 بعدما استطاعت مجموعة تلمسان بقيادة هواري بومدين أن تحسم الصراع على السلطة لصالح بن بلة الذي رجحت كفته على حساب يوسف بن خدة، وبتاريخ 20 سبتمبر 1962 جرت انتخابات المجلس التأسيسي وتشكلت بعدها أول حكومة جزائرية بعد الاستقلال*، تولى فيها السيد أحمد بن بلة رئاسة الوزراء وعين هواري بومدين وزيرا للدفاع وقادة الجيش.

3-المؤسسات المؤقتة سبتمبر1962- سبتمبر 1963:

أطلقت صفة المؤقتة على المؤسسات في تلك الفترة، لأنها لم تكن مستندة إلى دستور والمقصود بها هنا: المجلس الوطني التأسيسي والحكومة المؤقتة.

أولا- المجلس الوطني التأسيسي:

تبعا لما تم الاتفاق عليه في اتفاقيات ايفيان، فإنه كان من المفروض أن يتم إجراء الانتخابات الخاصة بتشكيل المجلس التأسيسي بعد ثلاثة أسابيع من ظهور نتائج الاستفتاء على الاستقلال في حالة موافقة الشعب الجزائري عليه، والذي تحقق فعلا في 3 جويلية 1962 ، وذلك حتى تقوم الهيئة التنفيذية المؤقتة التي كانت تحت رئاسة عبد الرحمان فارس،والتي كانت تسير شؤون الجزائر في الفترة الانتقالية إلى هذا المجلس.[1]

إن هذه الانتخابات لم تجر في الوقت المحدد لها بفعل الأزمة الخانقة التي عاشتها الجزائر منذ جوان 1962، في ظل هذه الظروف جرت انتخابات المجلس جرت الانتخابات في 20 سبتمبر و هي في حقيقتها عملية تزكية للقائمة الوحيدة المقدمة للشعب، حيث ضم المجلس

---

* لابد أن نفرق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المنشأة في 19 سبتمبر 1958، والهيئة التنفيذية المؤقتة التي أنشئت بموجب اتفاقيات ايفيان، وبين حكومة بن بلة الأولى في 28 سبنمبر 1962 والتي أطلق عليها أيضا اسم " الحكومة المؤقتة " في انتظار الحكومة الدائمة التي ستنشأ بموجب الدستور المقبل.أنظر:

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، **المرجع السابق**، ص 21.

[1] ابراهيم لونيسي، " التجربة الديمقراطية في الوطن العربي " الجزائر نموذجا 1952-1992، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2003، ص 326.

196 عضوا، من بينهم 16 نائبا من أصل أوربي، و 10 نساء منهن واحدة أوربية[1]، و قام المجلس بعقد أولى جلساته بتاريخ 25 سبتمبر و فيها تم انتخاب فرحات عباس رئيسا له، وقد صادق المجلس في أولى جلساته العادية على لائحة تضمنت قيام الجمهورية الجزائرية، واستلم رسميا سلطات كل من الهيئة التنفيذية المؤقتة بلسان رئيسها " عبد الرحمان فارس "، والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بلسان رئيسها " بن خدة ".

- **وظائف المجلس التأسيسي:**

حددت هذه الصلاحيات في 3 نقاط و هي[2]:

1- تعيين الحكومة.

2- التشريع باسم الشعب الجزائري.

3- إعداد دستور للجزائر، و التصويت عليه.

وهي الصلاحيات نفسها التي تم التأكيد عليها في أولى جلسات المجلس بتاريخ 25 سبتمبر، و التزم الجميع بتنفيذ هذه الصلاحيات فيما يخص النقطة الأولى و الثانية، حيث أنهما لم تثيرا خلافات، على عكس النقطة الثالثة التي ستثير ضجة حادة و عنيفة بين رئيس المجلس و رئيس

الحكومة، كما سنوضح ذلك فيما بعد.

فالدور النظري للمجلس كان كبير للغاية، لكن في الواقع كان الأمر نقيضا لذلك. فالمجلس لم يقم إلا بالشيء القليل جدا مقارنة بالصلاحيات المسندة إليه .

ثانيا- الحكومة:

[1] تطبيقا لاتفاقيات ايفيان التي قضت بأن يكون للأوربيين في كل دائرة انتخابية عدد من المقاعد يتناسب وأميتهم العددية.

[2] ابراهيم لونيسي، مرجع سابق، ص329.

لم يكن في ذلك الوقت دستور يبين كيفية تعين رئيس الحكومة فأسندت المهمة إلى المجلس بموجب قانون:20 سبتمبر 1962* المذكور، غير أن المجلس اصطدم في جلسته الأولى يوم 25 سبتمبر بمشكلة الإجراءات التي ينبغي أن تتبع للقيام بتلك المهمة، فثار نقاش حاد حول الموضوع، انطلق من اقتراح لائحة تقدم بها النائب بشير بومعزة والمتمثلة في : { رئيس الحكومة والوزراء مسؤولون أمام المجلس بإمكان هذا الأخير أن يسحب ثقته من الحكومة بمجملها أومن أحد الوزراء أو عدة وزراء وبإمكانه أيضا أن يقبل استقالة الحكومة أو استقالة وزير أو مجموع وزراء}

– وورد في الاقتراح الثاني الذي قدمه بومعزة { سيكون للمجلس أن ينصب رئيس حكومة الذي سيقوم بإعداد قائمة وزرائه}، لكن هذه الاقتراحات أثارت احتجاجا كبيرا من النواب الذين رأو ان تطبيقها يعتبر خروجا على مبدأ القيادة الجماعية.

وبتالي فإن رئيس المجلس " فرحات عباس " رجح كفة النص الثاني الذي اقترحه بومعزة بعد تعديل طفيف على أنه {{ سيكون للمجلس أن يعين رئيس الحكومة الذي سيشكل قائمة وزرائه. سيقدم رئيس الحكومة وزرائه للمجلس وسيعرض برنامجه من أجل الموافقة عليه}}.

وبمجرد الاتفاق على اللائحة المذكورة، قدم " أحمد بن بلة " بناء على اقتراح من مكتب المجلس، ترشيحه لرئاسة الحكومة، فنال مصادقة المجلس على اثر تصويت من دون مناقشة ثم أصدر رئيس الحكومة المرسوم الخاص بتعين أعضاء الحكومة وألقى بيانه الوزاري يوم 28 سبتمبر، وفي اليوم التالي 29 سبتمبر نصبت الحكومة بأغلبية ساحقة.

–

–

–

– **عمل المؤسستين:**

أ– عمل المجلس التأسيسي: أسندت إلى المجلس التأسيسي ثلاث وظائف هي:

1–التشريع 2– مراقبة الحكومة 3– إعداد الدستور والتصويت عليه.

1-التشريع:

كان المجلس التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع، وقد أوضح القانون المذكور أن المجلس يتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير منقوصة، وهذا معناه أن تلك الهيئة وحدا غير قادرة على وضع نصوص لها قوة القانون وتعديل القوانين السارية بقوانين أخرى، وسلطة التشريع كما و معلوم من المقومات الأولى لكل هيئة تسمى تشريعية ومن المبررات الأساسية لوجودها، وعدم ممارسة وظيفة التشريع معناه بكل بساطة عدم وجد سلطة تشريعية.

لكن في الواقع وفي التقييم العام، لم يمارس المجلس الوطني التأسيسي " وظيفة التشريع " إلا في حالات نادرة، ذلك أن العمل التشريعي كانت تمارسه الحكومة بواسطة مراسيم أو أوامر، وهكذا تبين بعد فترة وجيزة أن سلطة التشريع لم تكن في الواقع بأيدي المجلس بل كانت من اختصاص وممارسة الرئيس.

2-مراقبة الحكومة:

في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية تسند مهمة مراقبة الحكومة إلى السلطة التشريعية بالإضافة إلى صلاحية سن القوانين، وسلطة الرقابة على الحكومة ترمي إلى متابعة تطبيق ما قام البرلمان بوضعه من تشريع، وهذا هو نفس الاختصاص الذي قام به المجلس التأسيسي، إذ أدرج في نظامه الداخلي الذي صوت عليه يوم 20 نوفمبر 1962 آليات للرقابة البرلمانية على الحكومة والمتعلقة " باستجواب الحكومة وملتمس الرقابة "، وكذلك " التصويت على بيان السياسة العامة ".

لكن في الواقع لم يراقب المجلس شيئا من أعمال الرئيس، حيث أن اسقاط الحكومة لا يمكن أن يقوم بها إلا مجلس قوي وهذا لم يكن شأن المجلس التأسيسي.

ب-عمل الحكومة:

من خلال تتبعنا للنشاطات الحكومية أثناء هذه الفترة المؤقتة بمقدورنا أن نسجل حقيقة أساسية، وهي مثابرة رئيس الحكومة في العمل على بسط هيمنته وتركيز السلطات بين يديه

والحقيقة أن شخصنة السلطة كانت سمة بارزة في أسلوب الحكم الذي أخذ به الرئيس بن بلة، وهي عملية شاملة تمثلت في تجاوز الدستور وتركيز السلطات بشكل مفرط والتدخل في اختصاصات الغير من المسؤولين والمؤسسات والانفراد باتخاذ قرارات في مواضيع تهم جهات أخرى يقضي الدستور والنصوص التأسيسية بإشراكها في صنع تلك القرارات والبث فيها

المحور الثاني: المؤسسات السياسية في فترة دستور 1963:

سندرس خلال هذا المحور المؤسسات في الفترة الممتدة من سبتمبر 1963 إلى جوان 1965، حيث نخصص الجزء الأول لميلاد دستور 1963 وأهم المؤسسات الواردة فيه، أما الجزء الثاني فيتناول تجميد الدستور وتطورات النظام إبان الفترة اللاحقة.

- **أولا- نظام الحكم في دستور 1963:**

1- صياغة الدستور والتصويت عليه:

لقد كان من المفروض أن يتولى المجلس التأسيسي مهمة إعداد الدستور وهذا طبقا للأمر الصادر في 8 سبتمبر 1962 المكمل للأمر الصادر في 17 جويلية 1962 والذي ينص على أن " المؤسسة التشريعية تتولى مهمة التشريع باسم الشعب الجزائري ... كما أنها تقوم بإعداد الدستور "، وبالتالي فإن إحدى الوظائف الأساسية للمجلس التأسيسي وظيفة إعداد الدستور التي كانت المبرر الأول لوجود ذلك المجلس.

وفي هذا الصدد أعلن رئيس الحكومة " أحمد بن بلة " بمناسبة تقديم برنامجه للنواب يوم 28 سبتمبر 1962، أن المجلس التأسيسي وحده صاحب الاختصاص في وضع مشروع الدستور ومناقشته والتصويت عليه، وقد أنشئت داخل المجلس لجنة برلمانية سميت "لجنة الدستور " بغرض الشروع في تلك المهمة.

لكن تدخلت الحكومة لتسحب منها الملف، معلنة بأنها ستتولى بنفسها مهمة إعداد مشروع الدستور، وهذا التدخل أدى إلى ظهور مشكلة تحولت إلى صدام بين فرحات عباس من جهة والحكومة من جهة